

المبسوط في فقه الإمامية

[172] وله الرجوع في بعضه كماله الرجوع في كله، فان رجع في تدبير نصفه أو ثلثه بطل التدبير فيما رجع فيه، وكان الباقي مدبرا يعتق بوفاته، ولا يقوم باقيه عليه ولا على وارثه، ولا يفتقر رجوعه فيه إلى إذن المدبر، فان قال المدبر قد رددت التدبير لم يتعلق بكلامه حكم سواء رد التدبير في حياة سيده أو بعد وفاته. إذا جنى المدبر تعلق أرش الجناية برقبته، كالعبد القن سواء، ويكون سيده بالخيار بين أن يسلمه أو يفديه، فان اختار أن يفديه فبكم يفديه؟ قال قوم بأقل الامرين من قيمته أو أرش الجناية، وقال آخرون يفديه بأرش الجناية بالغ ما بلغ أو يسلمه للبيع. فان فداه فالتدبير بحاله، وإن اختار بيعه نظرت، فان كان الارش يستغرق قيمته بيع فيها وبطل التدبير، وإن كان الارش لا يستغرق قيمته نظرت، فان لم يمكن بيع بعضه، بيع كله ودفع من ثمنه أرش الجناية، وما فضل كان لسيده، وإن لم يمكن بيع بعضه فالسيد بالخيار بين بيع كله أو بيع بعضه. فان باع الكل كان الفضل لسيده، وإن باع بعضه كان الباقي مدبرا، وكل موضع زال ملكه عنه زال التدبير. وروى أصحابنا أن التدبير باق وإذا مات السيد يعتق في ملك المشتري وينبغي أن يبيعه بهذا الشرط. ومتى عاد إليه ملكه بعد ذلك بميراث أو غيره فهل يعود حكم التدبير أولا؟ قال قوم يعود، وقال آخرون لا يعود. والذي نقوله إن كان حين باعه نقض تدبيره، فانه لا يعود تدبيره، وإن كان لم ينقض تدبيره فالتدبير باق، لان عندنا يصح بيع خدمته دون رقبته مدة حياته، و متى مات السيد قبل أن يفديه فهل يعتق بوفاته أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يعتق، و الآخر لا يعتق. فمن قال يعتق بوفاته وهو الاقوى عندنا، قال تعلق أرش جنايته بالتركة لكن يتعلق بها أقل الامرين من قيمته أو أرش جنايته، لانه لا يمكن تسليمه للبيع، ومن قال لا يعتق كان وارثه بمنزلة سيده، على ما فصلناه حرفا بحرف.